

ملتقى الأبحر

@ 112 @ ولو خلع على إنه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء إن قبلت وإلا فلا تطلق والمريضة مرض الموت يعتبر من الثلث . .